

وسائل الشيعة

[374] الصيرفي: أنا فقلنا (1): سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله عليه وآله

وآله ؟ فلما كان من الغد لقيناها فاجتمعنا جميعا فقال إسماعيل: قد سألناه لكم عما ذكرتم فقال: ما أحب (2) لاحد منهم أن يعلو فوقه، ولا آمنه أن يرى منه (3) شيئا يذهب منه بصره أو يراه قائما يصلي أو يراه مع بعض أزواجه صلى الله عليه وآله. 22 - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولو نهرا في السفر (19418) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فإن فيه فضلا، وقد كان أبي يأمر بذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2): أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). (1) في المصدر: فقلنا لهما.

(2) في المصدر: ما أحب. (3) ليس في المصدر. الباب 22 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 566

/ 1 وأورده في الحديث 2 من الباب 61 من أبواب أحكام المساجد. (1) الفقيه 2: 335 / 1557. (2) التهذيب 6: 18 / 41. (3) تقدم في الباب 61 من أبواب أحكام المساجد. (4) يأتي ما يدل على فضل يوم الغدير في الباب 28 من هذه الأبواب. (*)
